

انما البيع بالتدبير فلو اشترى ثمان من واحد شقفا او

قبل البيع الثاني فان لم يبع عنه بل اخذه
لم يشتره فيه لزوال ملكه ولو عفي **أخذ**
شفيعين عن حقه او بعضه **سقط**
حقه كالقبول واخذ الآخر **الكل او تركه**
فلا يقتصر على حصته لثلاث شقق الصفقة
على المشترى او حضر **احدهما** وغاب الآخر
الاخذ **الى حضور الغائب** لعذرة **فإن لا**
تتضمن الصفقة على ما يؤخذ منه
او اخذ الكل فاذا حضر **الغائب شاركه**
فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار
على حصته لثلاث شقق الصفقة على المشترى
لو لم ياخذ الغائب وما استوفاه الحاضر
من المنافع كالاجرة والتمرة لا يترجمه فيه
الغائب **وتعد الصفقة بتعدده**
الصفقة او الشقص وهو من زيادته

اي الشتر الاول
ان الشتر الاخر
ان الشتر الاخر
ان الشتر الاخر
ان الشتر الاخر
ان الشتر الاخر
ان الشتر الاخر
ان الشتر الاخر
ان الشتر الاخر
ان الشتر الاخر

195

فلو اشترى ثمان من واحد شقفا او
الصفقة اشتراه واحد من اثنين فللمشترى اخذ
نصيب احدهما وحده لانها تبعض
الصفقة على المشترى او واحد شققها
من دان من فللمشترى اخذ احداهما لانه
لا يفتقر الى تبعض شي واحد في صفقة
واحدة وطلبها اي الصفقة **كربيع**
في انه فوري وما يتبعه لانها حق ثبت
لدفن الضرر فيبارة رعادة ولو بوكيله
بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب او برفع
الامر الى الحاكم فلا يضر نحو صلاة واكل
دخل وقتها وتبديري بما ذكر اولي مما
عبر به **لا في شهاد** على الطلب **في طريقه**
او حال توكيله فلا يلزمه الا شهاد
والنسخ بخلافه من زيادته ويفارق نظيره

انواع للمعاملة او الشترين وبنو الكهنة وبنو الكوميل

Copyright © King Saud University